

جمعية موئل الأمم المتحدة  
 التابعة لبرنامج الأمم المتحدة  
 للمستوطنات البشرية  
 UN HABITAT

 جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة  
 لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات  
 البشرية  
 الدورة الأولى  
 نيروبي، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

## قرار اتخذته جمعية موئل الأمم المتحدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

 ٤/١ - تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل دعم  
 إيجاد مدن ومستوطنات بشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

إن جمعية موئل الأمم المتحدة،

 إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق  
 الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> ونتائج مؤتمرات  
 استعراضهما،

 وإذ تشير إلى الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩<sup>(٤)</sup> وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين  
 ٢٠١٨-٢٠١٩<sup>(٥)</sup> لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، اللذين يتضمنان ولايات  
 واضحة بتعزيز إدماج المنظورات الجنسانية في جميع أعماله،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

 وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٢ بشأن تعميم مراعاة  
 المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

 وإذ تعترف بأن استمرار اللامساواة المتصلة بنوع الجنس والتهميش والتمييز المنهجي ضد المرأة في المستوطنات  
 البشرية، كما يتضح من عدم التكافؤ في فرص وصولها إلى جملة أمور منها الأراضي والممتلكات وغيرها من الأصول

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

 (٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
 A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) HSP/GC/26/6/Add.3.

(٥) HSP/GC/26/6.

الاقتصادية والمالية، وضمان الحيازة، والسكن اللائق، ووسائل النقل والقدرة على التنقل، والبنية التحتية الأساسية، والمشاركة السياسية، والتعليم العالي الجودة، والرعاية الصحية، والمباني القادرة على الصمود إزاء مخاطر الكوارث وتغير المناخ، تعيق تمتع النساء الكامل بحقوق الإنسان وتشكل عقبة أمام تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٦)</sup> والخطة الحضريّة الجديدة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تقر بأن في ضوء الحاجة الملحة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المناطق الحضرية الخاصة والعامة، لا بد من تهيئة بيئة تمكينية من خلال السياسات العامة السليمة والتخطيط الحضري الفعال، بما في ذلك تصميم الأماكن العامة الحضرية الشاملة للجميع والاستثمار في الهياكل الأساسية العامة والعمل الإيجابي،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به موئل الأمم المتحدة لإعمال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياساته وبرامجه ومشاريعه، وتشجع موئل الأمم المتحدة على تسريع تلك الجهود،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون بين موئل الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة من أجل العمل على المساواة بين الجنسين وتشجيع التنمية الحضرية المستدامة ومعالجة اختلافات الاحتياجات ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات،

١- تطلب إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة، بدعم من الدول الأعضاء، أن تعزز وتدعم موئل الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية جنسانية ذات شقين، في المجالات التالية: (أ) تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العمل المعياري والبرامج التنفيذية لموئل الأمم المتحدة في جميع مجالات التركيز الرئيسية، (ب) وضع سياسات وبرامج لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن نطاق الموارد المتاحة؛

٢- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تستخدم الموارد المتاحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج وأنشطة موئل الأمم المتحدة، على النحو الوارد في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣<sup>(٨)</sup>؛

٣- تشجع المديرية التنفيذية على التواصل والعمل على نحو مجدٍ مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ومع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية في السلطات المحلية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المحلي المعنية بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الخبراء، للاستفادة من مهاراتهم القيادية ومعرفتهم في مجال التنمية المستدامة، مع مراعاة المساواة بين الجنسين ومعالجة اختلافات الاحتياجات ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وذلك من أجل تحسين كفاءة البرامج والأنشطة والأثر المتولد عنها؛

٤- تحث المديرية التنفيذية على دعم الفريق الاستشاري المعني بقضايا المساواة بين الجنسين والشبكات الأخرى المعنية والاستفادة منها على الوجه الأمثل، من أجل تيسير تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في موئل الأمم المتحدة، والإدماج الفعال لمنظور المساواة بين الجنسين في سياساته وبرامجه الرامية إلى تنفيذ خطته الاستراتيجية وبرامج عمله، وفي استهداف تحسين تكافؤ الجنسين في البرنامج؛

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٨) HSP/HA/1/7.

٥- توصي المديرية التنفيذية بأن تخصص قدرًا كافيًا من الموارد لوضع وتنفيذ صيغة محدثة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ من السياسة والخطة المنقحتين لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال التنمية الحضرية والمستوطنات البشرية، باعتبارها مكملة للخطة الاستراتيجية للفترة نفسها، ضمن نطاق الموارد القائمة، وأن تؤمن موارد طوعية إضافية حيثما أمكن ذلك؛

٦- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً، من خلال المجلس التنفيذي، إلى جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الثانية عن تنفيذ هذا القرار.

---